

جمهورية العراق

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

تاريخ الاصدار / ٢٠١٩

رقم الاصدار / ١


دليل

رقم ( )

دليل منح تخويل الجهات العراقية للقيام باعمال المعايرة

**GUIDE FOR  
AUTHORIZING CALIBRATION ACTIVITIES  
For Iraqi Entities**





جمهورية العراق

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

تاريخ الاصدار / ٢٠١٩

رقم الاصدار / ١


دليل

رقم ( )

دليل منح تخويل الجهات العراقية للقيام باعمال المعايرة

**GUIDE FOR  
AUTHORIZING CALIBRATION ACTIVITIES  
For Iraqi Entities**





رقم الصفحة	المحتويات
١	المقدمة
١	١- التعاريف
٢	٢- الضوابط القانونية
٣	٣- الضوابط الفنية
٣	٤- الضوابط المالية
٤	٥- ايقاف منح التحويل
٤	٦- الغاء منح التحويل
٤	٧- انتهاء التحويل
٤	٨- تسوية الخلافات
٥	٩- الرقابة والتدقيق
٥	١٠- تنفيذ التحويل
٥	١١- المحافظة على سرية المعلومات
٥	١٢- اجراءات منح التحويل
٦	١٣- دخول الدليل حيز التنفيذ
٤	ملحق أ - استمارة طلب الحصول على الترخيص

## المقدمة

استناداً إلى احكام المادة ( ثالثاً ) اولا من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل أختصاصات الجهاز " اعتماد نظام قومي للقياس ومراقبة تطبيقه وايجاد وحفظ قائمة ومراجع المعايير القياسية العراقية "

واستنادا الى أحكام المادة ( رابعا ) الفقرة ( ١٠ ) من النظام القومي للقياس لسنة ١٩٨٨ " تخويل الجهات المتخصصة والعاملين المؤهلين للقيام بعمليات المعايرة والقياس الدقيق والوسم والتصليح واجراء التفثيش الدوري عليها وفق الشروط والضوابط المحددة في هذا النظام " والمادة (٥) " شروط منح وايقاف والغاء التخويل باعمال المعايرة " واستناداً لما سبق تم إصدار هذا الدليل وذلك للمبررات الآتية :

- صعوبة تغطية كافة مجالات المعايرة نتيجة التطورات والتغيرات السريعة في هذا المجال .
- توجيه جهود وموارد الجهاز على تطوير وحفظ ائمة مراجع القياس .
- فسح المجال لدور اكبر للقطاع الخاص في مجال ممارسة النشاط الاقتصادي انسجاما مع توجهات التنمية المستدامة .
- تقليل تكاليف المعايرة للجهات المستفيدة .
- رفع جودة الخدمات العامة .

يوضح هذا الدليل الآتي .:

- الشروط والضوابط التنظيمية التي يجب ان تستوفها الجهات / الشركات لغرض التخويل لممارسة نشاط المعايرة وفقا للطرق والمنهجيات العلمية المتبعة .
- اجراءات وأساليب المراقبة والتدقيق والتحقق من العمل واداء الجهات التي تم منحها التخويل إضافة الى التبعات الجزائية والقانونية عند عدم الايفاء في الالتزامات الواردة في الدليل .
- يعتبر هذا الدليل مكمل للنصوص القانونية والفنية والمالية الصادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في هذا الشأن .

تعد هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من مواد الدليل .

## دليل منح تخويل للقيام باعمال المعايير

### التعاريف

يُعد بالتعابير الاتية لأغراض هذا الدليل المعاني المبينة ازاءها :

١-١ الوزير

وزير التخطيط

٢-١ الجهاز

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

٣-١ دائرة التقييس

احدى الدوائر التابعة للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية والمعنية بانشطة المعايير وأعداد المواصفات والمتطلبات الفنية وفحص ووسم المصوغات الثمينة وتعد.

٤-١ التحويل

تفويض رسمي تحريري صادر عن الجهاز للقيام بالمعايرة.

٥-١ الجهات المخولة

شركات / مختبرات يخولها الجهاز للقيام بأعمال المعايير والتي تسميها الوزارات او الدوائر غير المرتبطة بوزارة ومختبرات / شركات القطاع الخاص المسجلة اصولياً وفقاً لاحكام القانون .

٦-١ القياس

مجموعة العمليات التجريبية التي تهدف الى تحديد قيمة كمية ما.

٧-١ المعايير

جميع العمليات التي تجري لتحديد قيم اخطاء القياس لأجهزة وادوات القياس ( وعند الضرورة لتحديد الخصائص المقاييسية الأخرى ) .

٨-١ شهادة المعايير

وثيقة مقرة وصادرة من الجهاز تثبت إجراء المعايير ( او التقييم المقاييسي او المترولوجي ) لجهاز او اداة القياس وتبين النتائج التي تم الحصول عليها من هذه العملية.

٩-١ الجهة الراغبة بالتحويل

هي الجهات التي قد قدمت طلب ترغب الحصول على تخويل للقيام باعمال المعايير.

١٠-١ الجهة المخولة

هي الجهات التي تم منحها التحويل بأعمال المعايير وحققت متطلبات التحويل .

١١-١ جهة الاعتماد

هي الجهات التي تمنح الاعتماد لمختبرات المعايير وبموجب مواصفة المنظمة الدولية للتقييس ISO 17025 والمعترف بها وطنياً او دولياً .

## الجهة مركزية

الجهة مركزية او مختبر يتم تسميته من قبل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة تقوم باعمال المعايرة  
على اوات واجهزة القياس المستعملة في العمليات الانتاجية والخدمية على أن تتم معايرة مراجع القياس  
من قبل الجهة بصورة دورية من قبل الجهاز .

### ٢- الضوابط القانونية

أ- يتم منح التخويل للجهات المتخصصة باعمال المعايرة و/أو الفحص من القطاع الخاص أو الحكومي  
التي تقوم باعمال المعايرة للغير ( خارج نطاق تسمية جهة مركزية ) .

ب- يحق للجهاز منح التخويل لأي جهة متخصصة في مجال المعايرة  
و/أو الفحص.

ت- يكون التخويل للمعايير الصناعية وضمن الانشطة التي يحددها الجهاز ولا تشمل أنشطة التحقق  
( المعايير القانونية ) .

ث- مدة التخويل ( ٣ ) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ منح التخويل قابل للتمديد لمدة سنتين وحسب  
ضوابط منح التخويل.

ج- على الجهة التي ترغب بالحصول على التخويل تقديم طلب يبين فيه المجال والرقعة الجغرافية  
للتخويل ( وفقاً لاستمارة الطلب / ملحق أ ) خاص للمعايير التي تتم داخل المختبر .

ح- تتحمل الجهة المخولة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب  
القوانين العراقية .

خ- تلتزم الجهة التي تم قبول طلبها واستيفائها للشروط الواردة في الدليل بتقديم براءة ذمة صادرة من  
الهيئة العامة للضرائب لآخر سنة مالية معنونة الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية قبل  
توقيع التخويل.

د- تلبى الجهة التي تتقدم للحصول على التخويل الضوابط القانونية والفنية والمالية الواردة في الدليل  
وان يكون موقفها سليم من اجراءات المنع وفق القانون العراقي .

ذ- يتم اعتماد العنوان والموقع الالكتروني للشركة المخولة الوارد في الوثائق المقدمة من قبلها في  
المراسلات والتبليغات وعلى الجهة أشعار الجهاز بكل تغيير يطرأ على العنوان خلال مدة (٧)  
سبعة أيام من تاريخ حصوله.

ر- لا يجوز للجهة المخولة تخويل جهة اخرى للقيام بأعمال المعايرة  
نيابة عنها.

ز- تخضع كافة نصوص وبنود منح التخويل من حيث التطبيق والتفسير وتسوية النزاعات لقوانين  
جمهورية العراق وولاية القضاء العراقي .

### ٣- الضوابط الفنية

- أ- ان تكون للجهة مختبرات معايرة معتمدة من قبل الهيئة العراقية للاعتماد أو أي جهة اعتمد معترف بها دوليا وان يكون الاعتماد نافذا طيلة فترة نفاذية التخويل.
- ب- يكون مجال التخويل ضمن المجالات المحددة في الملحق (ب) ويمكن شمول اي مجال مقترح من قبل الجهات الطالبة بعد دراسته من قبل دائرة التقييس / قسم المقاييس ونطاق الاعتماد الحاصلة عليه الجهات لا يحدد مجال التخويل.
- ت- تلتزم الجهة المخولة باصدار شهادات المعايرة التي تحمل رمز التخويل الممنوح لها من قبل الجهاز المركزي والمتوافق مع متطلبات المواصفة ISO 17025:2017 وطرق المعايرة القياسية المعتمدة وتكون محمية من التزوير.
- ث- تلتزم الجهة المخولة باصدار شهادات المعايرة بارقام متسلسلة وعلى ان تتطابق مع السجلات الاصولية لها.
- ج- تلتزم الجهة بتزويد الجهاز بتقارير فصلية عن اعمال المعايرة التي قامت بتنفيذها ووفق البيانات والمعلومات التي يتم طلبها .
- ح- يحق للجهاز الاطلاع على كافة التقارير الفنية المتعلقة بالمعايرة.
- خ- لا يحق للجهة المخولة القيام باعمال المعايرة لاجهزة تابعة لمختبراتها أو لانشطة تمارسها جهات تابعة لها.
- د- تخضع للتدقيق مختبرات الجهة المخولة من قبل فريق متخصص من منتسبي قسم المقاييس لمتابعة التزامها بضوابط واجراءات التخويل.
- ذ- تلتزم الجهة المخولة الاحتفاظ بسجلات تفصيلية بعمليات المعايرة وتتضمن الاجهزة ونوعيتها وعددها وارقام تسلسلها ونتائج المعايرة.

### ٤- الضوابط المالية

- أ- تلتزم الشركة المخولة بتسديد بدل التخويل البالغ (١٥) خمسة عشر مليون دينار عراقي فقط مضافاً اليه (١) واحد مليون دينار عراقي عن كل فعالية معايرة يتم تخويلها بصك مصدق معنون الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بعد الحصول على موافقة الجهاز على التخويل وقبل توقيع اتفاق منح التخويل.
- ب- اجور التمديد للتخويل (١٠) عشرة مليون دينار عراقي فقط مضافاً اليه (١) واحد مليون دينار عراقي عن كل فعالية معايرة يتم تخويلها وذلك خلال شهر من تاريخ الاستحقاق.
- ت- تتحمل الجهة المخولة تكاليف التحقق في حالة ورود شكوى في حق الشركة وثبوت مخالفتها لاجراءات منح التخويل .

## ٦- ايقاف منح التخويل

يتم ايقاف منح التخويل عند:

- أ- عدم تسديد مبلغ التخويل وخلال شهر من الموافقة على التخويل او من تاريخ الاستحقاق عند التجديد.
- ب- ادراج الشركة ضمن القائمة السوداء ( شركات القطاع الخاص ).
- ت- انتهاء فترة نفاذية الاعتماد.
- ث- عدم الالتزام بالفقرات من ( ث- ذ ) من الضوابط الفنية.

## ٦- الغاء منح التخويل

يتم الغاء التخويل من قبل الجهاز في الحالات الاتية :

- أ- الغاء السجل التجاري للشركة ( في حالة كون الجهة المخولة شركة ) او ان وضعها أصبح غير قانوني.
- ب- ثبوت عدم صحة الوثائق المقدمة من قبل الجهة المخولة والتي تم بموجبها منحها التخويل.
- ت- ثبوت ممارسة الجهة المخولة أو احد منتسبيها لانشطة غير قانونية أو تمس مبدأ الحياد والنزاهة والموضوعية او المنافسة غير الشريفة.
- ث- عند ثبوت قيام الجهة المخولة باعمال المعايير لفعاليات خارج نطاق التخويل.
- ج- تكرار مخالفة الشروط الواردة في ايقاف منح الترخيص لأكثر من مرتين وعدم امكانية تلافياها بشكل يتعذر معه الاستمرار في منحه التخويل.
- ح- اذا ثبت التلاعب في شهادات او ختم المعايير.
- خ- الغاء اعتماد المختبر المملوك للجهة المخولة.

## ٧- انتهاء التخويل

- أ- يحق للجهات المخولة بأعمال المعايير الطلب من الجهاز ايقاف او الغاء العمل بالتخويل بعد تقديمهم تقريراً مسبباً ويتم الإلغاء او الإيقاف بموافقة رئيس الجهاز .
- ب- ينتهي التخويل بانتهاء مدته مالم يتم تمديده بموجب أشعار خطي وقبل (٦٠) ستون يوماً من تاريخ الانتهاء.
- ت- عند مخالفة الفقرة ( ر ) من الضوابط القانونية .

## ٨- تسوية الخلافات

يتم تسوية الخلافات التي تنشأ ودياً عند تنفيذ التخويل من خلال الاتي :

- أ- يحق للجهة المخولة الاعتراض والتظلم بخصوص القرارات المتخذة بحقها من قبل الجهاز الى رئيس الجهاز وخلال شهر من تاريخ صدور القرار.
- ب- تشكل لجنة من (٣) من منتسبي الجهاز من ذوي الخبرة والاختصاص وممثل عن الشركة المخولة وخبير في مجال الاعتراض يتم الاتفاق عليه خلال (٦) ستة ايام على ان تقدم اللجنة تقريرها خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تشكيلها.
- ت- ترفع اللجنة قرارها الى رئيس الجهاز الذي يقوم بعرضه على الوزير للمصادقة ويعد القرار نهائياً.



## ٩- الرقابة والتدقيق

يخضع التزام واداء الجهة المخولة للرقابة والتدقيق المستمرين من قبل الجهاز وكما مبين ادناه :

- أ- المراجعة الدورية ( نصف السنوية ) للوضع القانوني والفني للجهة المخولة.
- ب- الالتزام بالاليات الخاصة بأصدار شهادات المعايير.
- ت- إعادة معايرة نماذج مختارة من الاجهزة التي تم إصدار شهادة معايرة لها من قبل الشركة المخولة.
- ث- التقييم الميداني الذي يجريه الجهاز على مختبرات الجهة المخولة.
- ج- نتائج تحليل البيانات الواردة في التقارير الفنية الصادرة عن الجهة المخولة.
- ح- توصيات اللجان الخاصة بالنظر في الشكاوي المقدمة في حق الجهة المخولة.
- خ- التزام الجهة المخولة بالمدد الزمنية الواردة في التحويل.

## ١٠- تنفيذ التحويل

- أ- تلتزم الجهة المخولة بعدم البدء بنشاطاتها بمجال الترخيص الا بعد صدور قرار تحويلها من قبل الجهاز .
- ب- تلتزم الجهة المخولة بالتعاون مع الجهاز لضمان التطبيق الجيد والمرضي لاجراء المعايير وفقا للمتطلبات الواردة في هذا الدليل ويمكن للجهة الاستفسار من الجهاز حول شمول جهاز من عدمه بمجال التحويل .
- ت- يلتزم الجهاز بالتعاون مع الجهة المخولة في أطار تنسيق وتبادل المعلومات لتطوير اجراءات التحويل الواردة في الدليل .

## ١١- المحافظة على سرية المعلومات

يلتزم الجهاز بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالجهة المخولة على النحو الآتي :

- أ- لا يجوز إطلاع أي شخص غير معني على أي معلومات خاصة بالجهة المخولة.
- ب- يتم مخاطبة شخص مخول من قبل الجهة المخولة تقوم هي بتحديدته للجهاز خطيا.
- ت- يتم الاتفاق خطيا على وسيلة الاتصال بين الجهاز والجهة المخولة.

## ١٢- اجراءات منح التحويل

- أ- تقدم الجهة الراغبة بالتحويل طلب معنون الى الجهاز/ دائرة التقييس وفق ملحق (أ) للحصول على الموافقة على مجال التحويل .
- ب- يتم دراسة الطلب من قبل لجنة ( النظر بطلبات التحويل ) يتم تشكيلها من دائرة التقييس وتكون برئاسة مدير عام الدائرة وعضوية مدير قسم المقاييس ومسؤولي الشعب للقسم المذكور وفي حالة كونه ضمن المجالات الواردة في ملحق (ب) يتم الآتي :  
- يتم رفع توصية اللجنة لرئيس الجهاز لغرض اصدار القرار بالموافقة على مجال التحويل من عدمه .

الجنة ( النظر بمنح التحويل المقترح ) يتم تشكيلها من دائرة التقييس برئاسة مدير قسم  
الملايبس ومجموعة من الفنيين في القسم لدراسة الطلب وترفع توصيتها للجنة ( النظر  
بطلبات التحويل ) والتي بدورها ترفع توصيتها للسيد رئيس الجهاز لغرض إصدار  
القرار بالموافقة على التحويل من عدمه .

ت- تبلغ الجهة الراغبة بالتحويل بالقرار تحريريا .

ث- تقوم الجهة الراغبة بالتحويل بعد الموافقة على مجال التحويل باكمال المتطلبات اللازمة  
للتحويل معززا بالوثائق المطلوبة كما في الملحق ( ت ) .

ج- يقوم مدير عام التقييس بالمراجعة والتأكد من سلامة الاجراءات المتبعة ومدى مطابقتها  
لدليل منح التحويل وفي حالة الاستيفاء يتم رفع التوصية لرئيس الجهاز للمصادقة على  
قرار اللجنة بمنح التحويل وفي حال وجود نقص في احد متطلبات التحويل يتم ابلاغ الجهة  
المخولة لاكمال النقص .

ح- يتم تبليغ الجهة المستوفية للشروط تحريريا بأستيفائها للمتطلبات ويتم منحها التحويل بعد  
تسديد مبلغ التحويل ومنحها الشهادة وفق ملحق ( ث ) .

### ١٣- دخول الدليل حيز التنفيذ

أ- يجري العمل بهذا الدليل من تاريخ مصادقة الوزير.

ب- اي تغيير او تعديل في الدليل لا يتم العمل به الا بعد مصادقة الوزير.



دليل منح تخويل للقيام باعمال المعايرة/٢/٢٠١٩

ملحق (أ) - أستمارة طلب الحصول على تخويل

الى/ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ دائرة التقييس

م/ تخويل للقيام باعمال المعايرة

تحية طيبة ..

أرجو التفضل بالموافقة على منحي موافقة مبدئية للتخويل بأعمال المعايرة للأجهزة/ الفعاليات المبينة  
( بالمدى والدقة ) ادناه ليتسنى أكمال المتطلبات اللازمة للتخويل .

-١

-٢

-٣

-٤

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

التوقيع :

الاسم :

الجهة :

العنوان :

رقم الهاتف :

البريد الالكتروني :

ملحق ب - مجال التخويل

ت	الاجهزة
١-	قياس نقاوة الغازات
٢-	جهاز الطرد المركزي centerfug
٣-	جهاز قياس سرعة الجريان للكافة الموائع
٤-	قياس الموجات المايكرويف
٥-	جهاز قياس المغناطيسية وشدة المجال والفيض المغناطيسي Tesla meter
٦-	جهاز قياس العازلية للزيت فقط oil test
٧-	جهاز فحص النابضية
٨-	الخرانات القياسية(البروفرات) Prover
٩-	جهاز قياس قوة البثق
١٠-	اجهزة قياس الصلادة نوع شور shore
١١-	جهاز قياس Oil test
١٢-	جهاز تحليل محولات التيار (CT analyzer) current transformer analyzer
١٣-	جهاز قياس سمك الطلاء
١٤-	اجهزة قياس الضوضاء
١٥-	اجهزة قياس الاهتزاز
١٦-	اجهزة قياس التلوث بالاشعاع
١٧-	اجهزة قياس شدة الاضاءة
١٨-	اجهزة قياس الاشعاع
١٩-	أجهزة قياس الممانعة الكهربائية
٢٠-	اجهزة قياس الموصلية
٢١-	اجهزة قياس قوة الصدمة
٢٢-	اجهزة قياس قوة الشد الافقية
٢٣-	أجهزة عكورة الماء
٢٤-	اجهزة قياس فوق الصوتية Ultrasonic
٢٥-	جهاز الاوتوكليف مقياس الحرارة والضغط
٢٦-	جهاز محلل قاطع دورة circuit breaker analyzer
٢٧-	فحص نسبة الغازات والمعادن Cl ,H <sub>2</sub> S
٢٨-	قياس قوة الانضغاط اكثر من ٣٠٠٠ كيلونيوتن
٢٩-	قياس سرعة الجريان لكافة الموائع
٣٠-	التلوث بالمواد الكيماوية
٣١-	قياس النقاوة

دليل منح تخويل للقيام باعمال المعايرة/٢/٢٠١٩

## ملحقات - وثائق التحويل

وزارة التخطيط

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

دائرة التقييس / قسم المقاييس

- اسم وعنوان الجهة ذات العلاقة :

الاسم :
العنوان والبريد الالكتروني :

٢- اجهزة وادوات القياس المطلوب التحويل بمعايرتها :

الدقة	المدى	٢- نوع الجهاز او الاداة

١- تتعهد الجهة المخولة بإبلاغ الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في حالة حدوث اي تغير في الفقرات اعلاه .

٥- الوثائق المطلوبة :

- الوثائق الخاصة بالاعتماد على ان تكون نافذ العمل به.
- وثائق التسجيل لدى مسجل الشركات مع النظام الداخلي للشركة.
- اجازة التأسيس للشركة/ المختبر في حالة كونه قطاع خاص
- براءة ذمة والتحاسب الضريبي لسنة سابقة لتقديم الطلب.

اسم وتوقيع الرئيس الاعلى -